مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري، السيد ماجد جاسم محمد الفهداوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/574
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)

أ.د.ماهر صالح علاوي الجبوري
جامعة تكريت/ كلية القانون
السيد ماجد جاسم محمد الفهداوي
طالب ماجستير/ جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract

After the extension of the state activity and its interference in all aspects and the weakness of the supervision practiced by the bodies of the executive power, the internal supervision, these Independent organizations were established.

As concerns Iraq, these independent supervising organizations appeared when the financial supervising divan was established It is concerned with the supervision to the moneyof state and it is also responsible for revealing the deviations and thecorruption in the organizations of the state.

Also honesty (impartiality) organization which aims at preventing the financial and administrative corruption in the governmental organizations.

These organizations were given specialties and more powerfull such as investigation, review legislation, regulations and system and the proposal develobed

الملخص:

يعد اتساع نشاط الدولة وتدخلها في جميع المجالات وقصور الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة السلطة التنفيذية –الرقابة الداخلية– من الأسباب الرئيسية لاستحداث هيئات الرقابة المستقلة .

وقد اخذ العراق برقابة الهيئات المستقلة بإنشاء ديوان الرقابة المالية الذي يقوم

بالرقابة على المال العام وكشف الانحرافات والفساد في الأجهزة الحكومية، كما انشأ هيئة النزاهة التي تهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري ، ومنح هذه الهيئات الرقابية اختصاصات وسلطات واسعة من خلال القيام بالتحقيق ومراجعة التشريعات واللوائح والنظم واقتراح تطويرها.

المقدمة

يعد وجود مؤسسات أو هيئات رقابية مستقلة في ادائها لواجباتها تتولى الرقابة على أعمال الإدارة بشكل صارم ضمانة أكيدة في القضاء على الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة، وإحالة كل من يقوم بارتكاب مخالفات أو جرائم فساد إلى الأجهزة المختصة لينال عقابه، وحتى يكون رادعا له ولغيرة من الموظفين في المستقبل .

ونتيجة لاتساع نطاق الفساد في الأجهزة الحكومية وعدم قدرة أجهزة الرقابة التقليدية على مواجهته مما دعا إلى انبثاق أجهزة رقابية مستقلة تسهم في الدور الرقابي على العمل الإداري من جانب، ومن جانب أخر تقوم بالإرشاد إلى مواطن الخلل والانحرافات وتحديد القصور الذي يعتري أساليب العمل الإداري بغية تصحيحها وتطويرها .

والعراق من الدول التي أخذت بإنشاء هيئات رقابية مستقلة تقوم بالرقابة على أعمال الإدارة، ويعد ديوان الرقابة المالية من أقدم تلك الهيئات، وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ استحدثت أجهزة رقابية أخرى من بينها هيئة النزاهة التي انشأت بموجب الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) والقانون النظامي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم(المنحل) مهمتها الأساسية محاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية .

وقد تم منح هذه الهيئات الرقابية اختصاصات وسلطات واسعة من اجل القيام بعملها بصورة مستقلة ودون التأثير عليها من أي جهة، منها التحقيق الجنائي في جرائم الفساد الحكومي، ومراجعة التشريعات واللوائح واقتراح تطويرها، والزام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية، فضلا عن الاطلاع على كافة السجلات والمستندات حتى السرية نها .

«اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)»

كما أن الدول في سبيل حربها ضد الفساد فقد عقدت العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي انظم إليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

وقد ارتأينا تناول الموضوع في مبحثين الأول بيان هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق ، وفي المبحث الثاني اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة .

المبحث الأول

هيئات الرقابة المستقلة المكلفة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق

يعد عدم وجود أجهزة رقابية مستقلة، وعدم وجود عنصر رقابي كفوء من الأسباب المؤدية إلى ظهور الفساد المالي والإداري وانتشاره بصورة كبيرة ممثلا بالرشوة والتزوير والاختلاس واستغلال المنصب والوساطة والمحاباة وغيرها من صور الفساد الأخرى، فأخذت الدول تبتدع وسائل وأجهزة لتشديد الرقابة على أعمال الإدارة حيث أن الدولة لم تعد مجرد دولة حارسة بل أخذت بالتدخل في جميع النشاطات وهذه الوظيفة التدخليه قد حتمت على الحكومات بذل الجهود لإصلاح الأجهزة الإدارية باعتبارها الوسيلة الفاعلة في عملية التغيير نحو الأفضل، وهو ما أدى إلى التوسع في انبثاق أنماط جديدة من الأجهزة التي تسهم في الدور الرقابي على العمل الإداري من اجل محاربة الفساد والقضاء عليه من جانب، ومن جانب أخر تقوم بالإرشاد إلى مواطن الخلل والانحرافات، وتحديد القصور الذي يعتري أساليب العمل الإداري من اجل تصحيحها وتطويرها في المستقبل.

وقد انشأ العراق العديد من الأجهزة الرقابية التي تهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله من اجل حماية الوظيفة العامة من هذه الآفة المدمرة .

وسوف نتناول في المبحث الأول أهم الأجهزة الرقابية في العراق التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة ومكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة ، متطرقين في المطلب الأول إلى ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

ديوان الرقابة المالية

يعد ديوان الرقابة المالية من أقدم المؤسسات المالية في العراق وقد نصت عليه غالبية الدساتير العراقية وأخرها الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ في م١٠٣ منه[١]، وهو يعتبر احد الأعمدة الأساسية للنزاهة والعمل على مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال الرقابة على نفقات السلطة التنفيذية وإيراداتها باعتباره السلطة العليا للمراجعة المالية، والحارس الأمين على المال العام عن طريق كشف الاستغلال والتبذير وسوء استخدام المال العام، ويعد النص عليه في الدستور من أهم الدعامات الدستورية لإنشائه .

يعود أول شكل للرقابة المالية في العراق الحديث إلى العام ١٩٢٠ [٢] وذلك عندما تم إنشاء دائرة مراجعة عموم الحسابات للقيام بتدقيق مصروفات الدولة من الناحية الحسابية والتي تم دمجها مع دائرة مفتش الحسابات العامة في العام ١٩٢٤ وأطلق عليها تسمية " دائرة المراقب والمفتش العام للحسابات "[٣].

وقد صدرت العديد من القوانين التي تنظم الرقابة المالية المستقلة في العراق والتي تعتبر مراحل تطوره فصدر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧ [٤]، ثم صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ [٥]، ثم القانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠[٦]، ولمواكبة التطور الحاصل في انظمه الرقابة فقد صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ [٧]، وأخيراً صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ [٨]، ومنح الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لتحقيق أهدافه ومهامه ويرتبط الديوان بمجلس النواب ويمثله رئيسة أو من يخوله [٩] .

ويرأس الديوان رئيس بدرجة وزير، ويتمتع بكافة الصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته [١٠]، أما تعيينه فأنة يتم تشكيل لجنة من قبل مجلس النواب مكونة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة البرلمانية واللجنة القانونية واللجنة المالية في البرلمان لاختيار (٣) مرشحين يصادق المجلس على احدهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه[١١]، تكون ولايته لمدة اربع سنوات، ولا يجوز لرئيس الديوان أن يتولى رئاسته لأكثر من فترتين سواء كانتا متتاليتين أو غير متتاليتين[١٢]، ويرتبط برئيس الديوان

نائبين وهما بدرجة وكيل وزارة، يعينان بنفس طريقة تعيين رئيس الديوان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وهما مسؤولين عن تنفيذ مهام الديوان وسياساته والبت في القضايا المعروضة عليه من قبل مجلس الرقابة المالية أو رئيس الديوان[١٣].

وقد منح الديوان سلطات واختصاصات واسعة من اجل القيام بمهامه في الرقابة، وهو يعمل مقترناً مع مكاتب المفتشين العموميين وهيئة النزاهة للقضاء على الفساد، فإذا ما اكتشف مخالفة أن يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة وأثارها [١٤]، وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغه عن أيه مخالفات تقع فيها فور اكتشافها ، والإجراءات التي اتخذتها بصددها [١٥] .

ويعقد الديوان مؤتمر سنوي بناء على دعوة من رئيس الديوان بحضور جميع الملاك المتقدم في الديوان– مجلس الرقابة المالية ورؤساء الدوائر والهيئات الرقابية– يتم مناقشة الخطة السنوية للديوان وتقويم نتائج تنفيذها، وكيفية رفع مستوى العمل الرقابي، وتقديم التوصيات والمقترحات حول المشاكل والمعوقات التي تواجه الديوان وسبل علاجها في سبيل رفعها إلى مجلس الرقابة لإقرارها[١٦]، وتغطي دوائر التدقيق التابعة لديوان الرقابة المالية جميع أنحاء القطر حتى اصغر منطقة في العراق .

ويقوم الديوان بإصدار عدد من التقارير[١٧]، أهمها التقرير السنوي الذي يرفعه إلى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوما من نهاية كل سنة يتضمن نتائج رقابته على الأجهزة الخاضعة لرقابته ووفق الخطة السنوية والآراء والمقترحات التي يراها ضرورية [١٨]، كما يقوم الديوان بنشر التقارير الرقابية والتدقيقية ويوفر لوسائل الإعلام والمختصين نسخاً منها بناء على طلبهم، باستثناء الأمور المتعلقة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها إلا بموافقة مجلس النواب [١٩].

المطلب الثاني

هيئة النزاهة

أخذت معظم الدول باستحداث أنظمة أو هيأت رقابية وحسب النظم المطبقة ودرجة التطور التي وصلت إليها الدول، مع اختلاف

في التسميات إلا أن الهدف واحد بالنسبة إلى جميع الدول وهو مكافحة الفساد الإداري والمالي ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة من قبل الموظفين بصورة صحيحة [٢٠].

وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ٤/٩/ ٢٠٠٣ أصبحت إدارة البلاد بيد سلطة الاحتلال فأصدر المدير الإداري (بول بريمر) الأمر٥٥ لسنة ٢٠٠٤[٢١] الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة في العراق والملحق بالقانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم " المنحل" لتتولى تطبيق وتنفيذ قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة[٢٢].

وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ الذي صادق على إنشاء هيئة النزاهة فنصت م/٤٩ منه على (إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيأة الوطنية للنزاهة العامة، والهيأة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والهيأة الوطنية لاجتثاث البعث، يعد مصادقاً عليها كما يعد مصادقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون)[٢٣].

وبعد صدور الدستور الدائم للعراق عام ٢٠٠٥ تغير اسم مفوضية النزاهة إلى (هيئة النزاهة) بموجب م/ ١٠٢ التي نصت على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)[٢٤].

والغرض من انشاء الهيئة هو تطبيق قوانين مكافحة الفساد وتسهيل ادارة شؤون الحكم بشفافية [٢٥]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدساتير العراقية السابقة لم تورد نصا يفيد بتشكيل هيئة مستقلة للتحقيق في قضايا الفساد إذ أن السلطة التحقيقية مناطه بالجهات القضائية المتمثلة بقضاة التحقيق والمحققين[٢٦]، إلا ان الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في القسم (٢) الفقرة ج / ٤ اعتبر الهيئة الجهاز الوحيد المخول الاستعانة بالإجراءات الجنائية من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف [٢٧]، ومنحت الهيئة سلطة التحقيق في أي قضية فساد، حتى ما يعتبر قضايا فساد وتمت قبل إنشاء الهيئة إلى ١٨/ تموز/ ١٩٦٨ وعندها تصبح طرفا في القضية [٢٨].

بيد أنه نتيجة ما شاب الامر٥٥ لسنة٢٠٠٤ والقانون النظامي الملحق به من قصور ونقص فقد صدر القانون رقم (٣٠) لسنة٢٠١١ لينظم عمل الهيئة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها في رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وكذلك تنظيم العلاقة بين أجهزة الرقابة الموجودة ، وقد نص القانون على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وأخضعت لرقابة مجلس النواب[٢٩]، وتقوم الهيئة بالتحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققيها وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ومنحت الاختصاص في إعداد مشروعات القوانين التي تساهم في القضاء على الفساد، ولها إلزام المسؤولين المشمولين بالكشف عن المصالح المالية لهم، وإصدار قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام [٣٠]، كما حدد القانون التشكيلات التي تتكون منها هيئة النزاهة والإجراءات التحقيقية التي تقوم بها الهيئة، والأشخاص المشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية، وألزم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء يبين فيه النشاطات التي قامت بها الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي وميدان تنمية ثقافة النزاهة .

يرأس الهيئة رئيس يعين من بين ثلاثة مرشحين يتم اختيارهم من قبل لجنة مشكلة من قبل مجلس النواب مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية، ويصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، وهو بدرجة وزير ويعين لمدة (٥) سنوات [٣١]، وان لا يكون رأس الهيئة لفترتين سواء كانتا متتاليتين أو غير متتاليتين.

وقد حدد القانون مهام رئيس الهيئة[٣٢]، ويتم استجواب رئيس الهيئة بنفس الطريقة التي تتم لاستجواب الوزراء، ويعفى من منصبة بنفس الطريقة التي يتم إعفاء الوزير بموجبها [٣٣]، ولرئيس الهيئة نائبان يرتبطان به ويؤديان أعمالهما تحت توجيهه وإشرافه، وهما بدرجة وكيل وزارة ويعينان بنفس الطريقة والشروط التي يعين بها رئيس الهيئة[٣٤].

وقد منح المشرع الهيئة العديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنها من أداء

عملها في مجال الرقابة على الدوائر والمؤسسات التنفيذية لاكتشاف حالات الفساد الإداري والمالي والتحقيق فيها، ثم إحالة مرتكب الجريمة إلى المحاكم المختصة، كما ألزم المشرع جميع الدوائر والمؤسسات العامة تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات وجميع الأوليات المتعلقة بالقضية التي يجري التحري أو التحقيق فيها، يضاف إلى ذلك أن المشرع ألزم تلك الدوائر بضرورة التعاون مع الهيئة وكوادرها لكي تتمكن من أداء مهامها في كشف ومحاربة الفساد [٣٥]، فضلا عن ان القانون الزم الدوائر ومؤسسات الدولة بتزويد الهيئة بالوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية، والتعاون معها لتتمكن من أداء واجباتها[٣٦].

كما منحت الهيئة العديد من الوسائل في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها، ومن أهم هذه الوسائل الشكاوى وما تنشره الصحافة والإعلام، وفضلا عن ذلك تقوم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً متضمناً النشاطات التي قامت بها الهيئة والانجازات التي حققتها في المجالات الداخلة في اختصاصها ومنها المجال التحقيقي في قضايا الفساد المالي والإداري، وكذلك في ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، فضلا عن ذلك أوجب المشرع أن يشتمل التقرير السنوي ملاحقة الكسب غير المشروع للأشخاص المشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية أو من ترى الهيئة ضرورة بتقديم الكشف عن ذمته المالية، وان يتم أتاحه ما يصدر عنها من تقارير لوسائل الإعلام والجمهور[٣٧] .

المبحث الثاني

اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة في العراق

منح المشرع العراقي أجهزة الرقابة المستقلة المكلفة بكشف ومكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة اختصاصات وسلطات واسعة لتأدية مهامها في مجال الرقابة.

وعلية فإننا سوف نتناول في المطلب الأول اختصاصات وصلاحيات ديوان الرقابة المالية ، وفي المطلب الثاني اختصاصات وصلاحيات هيئة النزاهة .

المطلب الاول

اختصاصات وصلاحيات ديوان الرقابة المالية

حدد قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها ديوان الرقابة المالية في سبيل أدائه مهامه في الرقابة وكما يلي :

الفرع الاول

اختصاصات ديوان الرقابة المالية

منح ديوان الرقابة المالية اختصاصات عديدة في مجال الرقابة على اعمال الادارة ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

أولا : فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جباية أو إنفاقاً، وفحص الموجودات بكافة أنواعها وذلك للتحقق من صحة تقويمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وسلامة استخدامها [٣٨] .

وقد أوردت غالبية القوانين النص على منح هيئات الرقابة المالية المستقلة الاختصاص بفحص وتدقيق الإيرادات والنفقات من خلال المراجعة على المستندات والسجلات والتثبت من ان تلك التصرفات تمت وفقاً للقواعد المالية والمحاسبية المقررة كقانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري[٣٩]، وكذلك ديوان المراقبة العامة السعودي [٤٠] .

ثانيا : كما يختص ديوان الرقابة المالية بفحص المستندات والسجلات والدفاتر الحسابية، فضلا عن قيامة بفحص الموازنات والحساب الختامي والبيانات المالية وذلك للتعرف على حقيقة المركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشان الأخطاء والمخالفات في تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية .

ثالثا : أن تتم أعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والأصول والمعايير الداخلية والدولية المعتمدة وبالطرق والوسائل المتعارف عليها [٤١].

رابعا : كما منح الديوان الاختصاص بإجراء التحقيق الإداري[٤٢] في المخالفات التي يتم اكتشافها من قبلة في الجهات التي لا يوجد فيها مكاتب للمفتشين العموميين أو في حالة تخلف المفتش العام في تلك الجهة عن انجاز التحقيق خلال فترة (٩٠) يوماً اعتباراً من تاريخ إشعاره من قبل الديوان بوجود مخالفة وعلى المفتش العام أن يقوم بإيداع جميع ما

لدية من مستندات وكافة الأوليات الخاصة بموضوع المخالفة في حالة طلبها من قبل الديوان [٤٣].

بيد أن القانون السابق رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ الملغى لم يمنحه أية سلطة في إجراء التحقيق وإنما مهمته في اكتشاف المخالفات المالية والإدارية وإحالتها إلى السلطات المختصة (المفتشين العموميين أو هيئة النزاهة).

اما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد أورد بأنه في حال اكتشاف مخالفة فله ان يطلب من الجهة الإدارية إجراء التحقيق وتزويده بنسخة من القرار، وله أن يطلب من الجهة الإدارية إعادة النظر في قرارها، كما منحة حق الطعن بتلك القرارات أمام الجهة المختصة [٤٤]، كما أن المشرع السعودي لم يعطي لديوان المراقبة العامة هو الأخر الحق بإجراء التحقيق الإداري بل ان يطلب من الجهة الإدارية التي يتبع إليها الموظف إجراء التحقيق ومحاسبته أو ان يقوم الديوان بنفسه بتحريك الدعوى ضد الموظف المسؤول أمام الجهة المختصة [٤٥] .

الفرع الثاني

صلاحيات ديوان الرقابة المالية

منح الديوان العديد من الصلاحيات لتمكينه من القيام بواجبة في الرقابة على الجهات الخاضعة لرقابته وهي كما يلي:

اولا : للديوان في سبيل القيام باختصاصاته ومسؤولياته الحق في الإطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق[٤٦]، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات ومنها المشرع المصري [٤٧]، والمشرع السعودي[٤٨] .

ثانيا : خول صلاحية إجراء الجرد الميداني والإشراف عليه، فضلاً عن سلطته في الحصول على جميع الاستفسارات والمعلومات المطلوبة لأداء مهامه وعلى المستويات الإدارية والفنية المعنية الإجابة على تلك الاستفسارات والإيضاحات.

ثالثا : القيام بتدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني، ولرئيس الديوان إنابة من يقوم عنه في إجراء التدقيق وإعداد التقارير المتعلقة به وتقديمها إلى رئيس الديوان [٤٩].

رابعا : كما منح صلاحية فحص المنح والإعانات والقروض والتسهيلات

والامتيازات والاستثمارات والتحقق من إنها موظفة للغرض الذي قدمت من أجلة، بناء على قرار من مجلس الرقابة المالية في الديوان[٥٠].

خامسا : للديوان في حالة اكتشافه مخالفة في الجهات الخاضعة لرقابته أن يطلب من المفتش العام في الوزارة المعنية بالمخالفة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو هيئة النزاهة لإجراء التحقيق اللازم وإزالة المخالفة وأثارها[٥١]، كما خول رئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو رئيس الجهة الخاضعة للرقابة إحالة الموظف المخالف إلى التحقيق وسحب يده من الوظيفة وإقامة الدعوى المدنية ضده وتضمينه الأضرار التي تكبدتها الدائرة[٥٢]، وحسنا فعل المشرع عندما أعاد العمل بالنص الحالي، حيث إنها كانت موجودة في ظل القانون السابق رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ إلا أنها علقت بموجب الأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وهو ما اخذ به المشرع المصري إذ أعطى لهيئة الرقابة الإدارية ان تطلب وقف الموظف أو ابعادة مؤقتا عن وظيفته في حالة وجود أسباب تدعو لذلك[٥٣].

كما ألزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بإبلاغه عن المخالفات التي يتم اكتشافها من قبلها حال اكتشافها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الديوان بتلك الإجراءات [٥٤].

سادسا : كما خول الديوان القيام بإعمال الرقابة والتدقيق في مقر الديوان أو في مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر القيام بالعمل أو استحالة استمراره في الجهات الخاضعة للرقابة، وعلى تلك الجهات تقديم كافة السجلات والمستندات وأي بيانات أو معلومات لازمة لممارسة موظفي الديوان لمهامهم ، وفي حالة امتناع الجهة الخاضعة للرقابة عن تقديم تلك السجلات والبيانات فعلى الديوان القيام بإشعارها وإشعار مكتب المفتش العام بضرورة تقديمها خلال (٢٠) يوماً مع بيان أسباب الامتناع .

بيد انه في حالة عدم اقتناع الديوان بالأسباب التي أدت إلى الامتناع عن تقديم السجلات والبيانات المطلوبة فله إشعار مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة لإجراء التحقيق وإلزام الجهة الممتنعة على تقديم السجلات، وفي حالة فشل الأمر فانه على

الديوان مفاتحة مجلس النواب بذلك لاتخاذ ما يلزم[٥٥].

ويرى الباحث أن الفقرات أعلاه قد وضعت آلية معينة لطلب السجلات والبيانات والدفاتر في حال عدم تقديمها من قبل الجهة الخاضعة لرقابة الديوان وهذا من شأنه أن يضعف العمل الرقابي ويقلل من أهميته كون البيانات المالية بما فيها السجلات والدفاتر يتم تقديمها وفق جدول زمني محدد على أن لا يتجاوز ٢٩/ ١ من السنة اللاحقة وحسب ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٧٣٩٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧، فضلاً عن أن الامتناع عن تقديم السجلات أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان يعد مخالفة مالية [٥٦]، بالإضافة إلى أن م/١٢ ف ثالثا قد منحت الديوان صلاحية جوازيه في إشعار مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة في حالة عدم اقتناعه بأسباب الامتناع عن تقديم السجلات، ويرى الباحث بان يتم تعديل لفظة (فله) إلى (فعلية) حتى يكون الديوان ملزماً بالمخاطبة.

أما في حالة حدوث خلاف بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته فعلى الديوان إشعار مجلس الوزراء بذلك لاتخاذ قرار بشأنه، وإذا عجز رئيس الوزراء عن حسمه فعلى الديوان إشعار مجلس النواب بذلك[٥٧].

ومما تقدم يتبين لنا بان ديوان الرقابة المالية هو من أقدم الأجهزة الرقابية في العراق وهو يمارس رقابة فعالة ومنحة تلك الاختصاصات والصلاحيات الواسعة هي من اجل جعل الرقابة التي يقوم بها رقابة حقيقية وفاعلة تؤدي الغرض الذي انشئ من أجلة،إلا ان ذلك يتطلب تعاون الأجهزة الرقابية معه ممثلة بهيئة النزاهة والمفتشين العموميين وتعاون السلطة التنفيذية نفسها الخاضعة لرقابة الديوان معه من خلال تسهيل مهمته وتذليل العقبات التي تواجهه أثناء عملة.

المطلب الثاني

اختصاصات وصلاحيات هيئة النزاهة

منح المشرع هيئة النزاهة اختصاصات وسلطات واسعة من اجل القيام بواجبها في محاربة آفة الفساد ومكافحته والقضاء عليه باعتبارها الجهة التحقيقية المختصة من بين الجهات الرقابية الثلاثة في القيام بالإجراءات التحقيقية الجزائية في القضايا المتعلقة بالفساد .

الفرع الاول

اختصاصات هيئة النزاهة

يمكن تحديد اختصاصات هيئة النزاهة بما يلي :

أولا: التحقيق في قضايا الفساد : الأصل أن للقضاء ولاية عامة في جميع المنازعات، إلا أن المشرع يخرج في بعض الأحيان عن هذا الأصل ولاعتبارات معينة فيمنح جهات أخرى سلطات قضائية[٥٨]، وقد منح المشرع هيئة النزاهة الاختصاص في التحقيق في جرائم محددة[٥٩]، إذ أن الهيئة اختصاصها محدد بنوع معين من الجرائم، ويكون التحقيق في جرائم الفساد بواسطة احد محققي الهيئة تحت إشراف قاضي التحقيق المختص[٦٠]، وتكون الأولوية في إجراء التحقيق في قضايا الفساد للهيئة على باقي الجهات التحقيقية ومن ضمنها جهات التحقيق العسكرية أو جهات التحقيق بالنسبة لقوى الأمن الداخلي، ويتوجب على هذه الجهات التحقيقية أن ترسل جميع ما لديها من أوراق ووثائق وبيانات تتعلق بالقضية إلى الهيئة متى ما اختارت الهيئة أن تتولى القيام بإجراء التحقيق بنفسها[٦١].

كما أن القانون ألزم قاضي التحقيق عند قيامة بالتحقيق في قضية فساد أن يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها[٦٢]، وإذا ما اختارت الهيئة بناء على قرار من رئيسها أو نائبة أن تتولى إكمال إجراءات التحقيق[٦٣]، فعلى قاضي التحقيق أن يودع أوليات تلك القضية إلى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو احد محققي مكاتبها .

ويتبين لنا بان المشرع منح هيئة النزاهة صلاحية جوازيه في القيام بإجراء التحقيق في أية قضية فساد من عدمه، ونرى لو أن المشرع جعل التحقيق في القضايا الداخلة في اختصاص الهيئة وجوبياً بعد إبلاغها من قبل قاضي التحقيق أو الجهات التحقيقية الأخرى، لكي

تتحمل الهيئة مسؤولية التحقيق وعدم ترك الأمر بيد الهيئة حول تحمل أمور التحقيق من عدمه، لذا فان الأمر يحتاج إلى تعديل وتدخل تشريعي بان يجعل اختصاصها في قضايا الفساد وجوبياً، وذلك لان تشكيل الهيئة ومنحها الاختصاص الجزائي هو للتخفيف عن كاهل محاكم التحقيق والاختصار وسرعة البت في القضايا، فضلاً عن ذلك أن إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد يتطلب أمور فنية ووسائل وأجهزة خاصة، فلا يجوز أن يجعل أمر تحديد تحمل مسؤولية التحقيق من عدمه للهيئة فهو مدعاة للتنصل عن أعباء العمل والاتكال على الجهات الأخرى في القيام به .

كما أن القانون جعل الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها من قبل دائرة التحقيقات، وان للهيئة متابعتها عن طريق الممثل القانوني للهيئة بوكالة رسمية من قبل رئيس الهيئة، وأعطاه الحق بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها [٦٤].

ومما تجدر الإشارة إليه بأن القانون السابق – الأمر ٥٥ والقانون النظامي الملحق به الملغى– قد أعطى للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد ولها أن تعرض على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الدرجة الأولى قضية فساد تنطوي على أعمال تمت في الماضي حتى تاريخ ١٧/تموز/ ١٩٦٨ وعند عرض القضية تصبح المفوضية طرفاً فيها [٦٥].

ونرى بان اختيار التاريخ أعلاه كان لأسباب سياسية، كما يبدو أن عرض الأوراق على قاضي التحقيق هي جوازيه للهيئة وذلك استنادا إلى لفظة (ولها) وهو لا يمثل أي صفة إلزام للهيئة في عرض القضية من عدمها من جانب، وان القانون قد جعلها طرفاً فمنحها صفتين الأولى صفة المحقق والثانية أنها طرفاً في القضية أي خصم من جانب أخر، وهذا لا يجوز إذ أن صاحب الخصومة لا يحق له أن يكون محققاً في القضية لان فرضية الحياد لن تكون موجودة، والخصم له الحق في الطعن بالقرارات التي تصدر من قبل قاضي التحقيق [٦٦]، وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها [٦٧].

وقد أحالت الهيئة منذ إنشائها ولغاية العام ٢٠١٠ (٤٠١٠) دعوى بضمنها (٨٨٩) في العام ٢٠٠٩ و(٢٣٢٢) في العام ٢٠١٠ ومن المحالين للسنة الأخيرة (١٠) بدرجة وزير

و(٢٠٧) بدرجة مدير عام فأعلى، وبلغ عدد من حكم علية بالإدانة والعقوبة للعام ٢٠١٠ هو (١٠١٦) متهم منهم (٥٢٨) تمت محاكمتهم حضوريا و(٤٨٨) غيابيا، منهم (١٢) بدرجة وزير و(١١٠) بدرجة مدير عام فأعلى وتوزع اغلب المحكومين على جرائم الرشوة (١٨) محكوما، والاختلاس (١٦٤) محكوما، والإضرار بأموال الدولة (١٩٦) محكوما وكانت أعلى نسبة للمحكومين في وزارات الدفاع والداخلية والنقل[٦٨].

اما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد أعطى لهيئة الرقابة الإدارية اختصاصاً بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات [٦٩].

كما أن المشرع السعودي أعطى لهيئة الرقابة والتحقيق إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة، فضلاً عن التحقيق الجنائي لجرائم التزوير والتزييف والرشوة[70]، وقد قامت الهيئة بالتحقيق في(٦٢٥٢) قضية متعلقة بإساءة المعاملة واستخدام السلطة باسم الوظيفة واستغلال النفوذ، وقضايا اختلاس واشتغال بالتجارة وسوء الاستعمال الإداري والتبديد في المال العام، والرشوة والتزوير وتزييف العملة، وعالجت وكالة الهيئة لشؤون التحقيق في القضايا السابقة خلال العام المالي المنصرم (٢٩٤١) قضية واردة من فروع الهيئة، وجاء في تقريرها للعام المالي ١٤٣٠- ١٤٣١ هـ بقاء أكثر من (٣٣١١) قضية من فترات سابقة، فيما أنجزت الوكالة من القضايا الواردة إليها مباشرة (٣٠٦٢) قضية، وحققت مع (٤٥٢٧) متهماً في قضايا التزوير والرشوة وتزييف العملة، وبلغ المنجز من مجموع القضايا المتعلقة بإساءة المعاملة والسلطة باسم الوظيفة واستغلال النفوذ والتفريط في المال العام(٥٢١) قضية بلغ المتهمين فيها(٧٦٨)، كما حققت الهيئة في أكثر من (٨٨٠٠) قضية جنائية أنهت (٧٤١٥) منها، وحققت الهيئة نحو ٥٤ ٪ من القضايا الإدارية والمالية والتأديبية

الواردة إليها، وبشأن نشاط فروع الهيئة في مجال التحقيق فقد أنجزت(٥٤٧٩) قضية تزوير،و(٨١٧)رشوة، و(٥٥) قضية اختلاس، و(٢٤٩) تزييف عملة [٧٣]

ثانيا :اقتراح تشريعات تصمم للقضاء على الفساد : ويعد من الاختصاصات المهمة التي منحت لهيئة النزاهة وذلك من خلال اقتراح تعديل أو سن تشريعات جديدة تخص منع الفساد أو مكافحته تقدم إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) أما بواسطة رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو بواسطة إحدى اللجان البرلمانية المختصة [٧٢].

وقد قدمت الهيئة العديد من مشروعات القوانين منها قانون هيئة النزاهة الحالي وقانون مكافحة الإرهاب وقانون إلغاء نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تمثل صورة من صور الفساد المشرعن بحيث لا يسمح بإحالة الموظف إلى القضاء إلا بإذن من الوزير المختص إذ أنها تعتبر من أهم معوقات عمل هيئة النزاهة في القضاء على الفساد وقد تم تعليقها في بداية احتلال العراق من قبل سلطة الاحتلال، ثم أعيد العمل بها، وأخيراً تم إلغاءها بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ [٧٣]،ومشروع قانون ضمان البطالة وقانون الضمان الصحي والضمان الاجتماعي[٧٤]

ومما تجدر الإشارة إليه بان من أوقفت الإجراءات القانونية بحقهم لعدم موافقة المرجع لعام ٢٠٠٨ بلغ (٧٠) موظفا متهما بقضايا فساد [٧٥] ، وفي عام ٢٠١٠ بلغت (١٧٦) متهما ، أما مجموع من أوقفت الإجراءات القانونية بحقهم منذ تأسيس الهيئة ولغاية نهاية عام ٢٠١٠ بلغت (٤٤١) متهما بحيث كانت كل من وزارة التربية ووزارة البلديات والأشغال العامة هي الوزارات الأكثر امتناعا عن إعطاء الإذن بالإحالة [٧٦].

وتعد الدائرة القانونية في هيئة النزاهة هي الجهة المختصة بإعداد مقترحات ومشروعات القوانين وبعدها يتم رفعها إلى السلطة التشريعية عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو اللجنة البرلمانية المختصة .

ومن جانبنا نرى بان يتم تقديم مشروعات القوانين الخاصة بمنع ومكافحة الفساد من

قبل الهيئة مباشرة إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) وذلك اختصارا للوقت من ناحية، وان السلطة التنفيذية قد تعرقل أو تمتنع عن تقديمها إلى السلطة التشريعية .

أما المشرع المصري فقد منح هيئة الرقابة الإدارية الاختصاص في بحث أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمادية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها[٧٧]، وهنا تكون الرقابة في نطاقها الصحيح إذ أن هدفها الرئيسي هو العمل على فاعلية الجهاز الإداري من حيث ترقية النظم الإدارية وترشيدها، وسد ما يوجد بها من ثغرات وهو ما يجعل دور هيئة الرقابة الإدارية في هذه الحالة دوراً ايجابياً وليس سلبياً [٧٨].

ثالثا : إصدار لوائح تنظيمية للكشف عن المصالح المالية : كما تختص الهيئة بإصدار لوائح تنظيمية ملزمة وفقاً لقواعد الكسب غير المشروع، تقتضي من كبار موظفي الحكومة بالكشف عن مصالحهم المالية [٧٩]، وقد حدد القانون الأشخاص المشمولين بالكشف عن مصالحهم المالية [٨٠]، كما أن القانون اعتبر كسبا غير مشروع كل زيادة في أموال المكلف أو أموال زوجته أو أولادة ولا تتناسب مع موارده ما لم يثبت خلاف ذلك [٨١]، وللهيئة عند ذلك رفع الأمر إلى قاضي التحقيق وعلى قاضي التحقيق تكليفه بان يثبت مصادر مشروعة لأمواله خلال مدة لا تقل عن (٩٠) يوما[٨٢]، وفي حالة عجزة أو تخلفه عن إثبات مشروعية مصادر أمواله فقد حدد القانون عقوبة الحبس أو الغرامة المساوية لمبلغ الكسب غير المشروع أو إحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، فضلا عما تنص علية القوانين الأخرى من عقوبات [٨٣].

ويلاحظ بان هيئة النزاهة استلمت (١٥٣٥) كشفا للذمة المالية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و(١٩٧٥) لعام ٢٠٠٦ و (٢٥٥٢) لعام ٢٠٠٧ و(٣١٧٣)للعام ٢٠٠٨ و(٨٠٤٥) للعام ٢٠٠٩ و(٩٥١٠) للعام ٢٠١٠ [٨٤]، ففي هذا العام لم يقدم سوى (١١١) نائبا من أصل (٣٢٥) نائبا، أما رئيس الجمهورية ونائبيه فلم يقدموا كشفاً بمصالحهم المالية حتى عام٢٠٠٩، وفي العام ٢٠١٠ تخلف رئيس الجمهورية عن تقديم الكشف[٨٥]، اما في العام

٢٠١١ فان الهيئة أعلنت عن تقديم رئيس الجمهورية ونائبيه كشف المصالح المالية، وان الهيئة استلمت(٨٠٪) من كشوفات المصالح المالية لمجلس الوزراء والهيئات المستقلة ومن هم بدرجة وزير[٨٦].

أما بالنسبة إلى رئيس الوزراء ونائبيه والوزراء فقد بلغت نسبة الاستجابة لتقديم كشف المصالح المالية ١٠٠٪ للأعوام ٢٠٠٩و٢٠١٠ [٨٧].

وتتولى دائرة الوقاية متابعة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية للمكلفين، والتأكد من صحة وسلامة المعلومات المثبتة، وفي حالة عدم تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية فانه يحق للهيئة فرض الغرامات أو الإيقاف عن العمل للممتنعين.

بيد إننا لم نسمع أو نرى بان الهيئة أوقفت عن العمل أياً من الممتنعين عن تقديم كشف الذمة المالية وبالأخص للمسؤولين الكبار في الدولة حيث نلاحظ وحسب التقرير السنوي لهيئة النزاهة بان أعضاء السلطة التشريعية لم يقدم منهم سوى (١١١) نائبا، فضلا عن الكثير من المسؤولين والأشخاص الذين يشملهم الأمر.

كما إننا نرى بان المشرع قد اقتصر المشمولين بتقديم كشف المصالح المالية على فئات محددة دون غيرها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المسمى – قانون من أين لك هذا – قد ألزم في م/١ منه رؤساء الوزارات والوزراء والقضاة وضباط الجيش والشرطة، وكل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجة وأولاده القصر، والذي سرى بأثر رجعي على من تقدم ذكرهم وعلى موظفي البلاط الملكي السابق والخزينة الخاصة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين تركوها بعد الأول من أيلول ١٩٣٩[٨٨].

ومن جانبنا نرى بان يتم تعديل القانون ليشمل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين من الجيش وقوى الأمن الداخلي المعينين والمنتخبين على أن يقدم التقرير نهاية كل سنة، وان يتم التشديد والتأكيد على محاسبة من يمتنع عن تقديم كشف المصالح المالية الخاص به.

أما المشرع المصري، فلم يعطي لأجهزة الرقابة الاختصاص بإلزام المسؤولين والموظفين العاملين في أجهزة الدولة بالكشف عن مصالحهم المالية ، ومثله فعل المشرع السعودي رابعا : إصدار لائحة السلوك : وتعد من الاختصاصات الأساسية لرئيس هيئة النزاهة[٨٩]، إذ تقوم دائرة الوقاية في الهيئة بإعداد اللائحة وتعرض على رئيس الهيئة لإصدارها.

وقد أصدرت الهيئة التعليمات رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد إلى الفقرة (٧) من القسم (٤) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغى والتي ألزمت في م/١ منه كل موظف في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط بالتوقيع على قواعد السلوك واعتبارها شرطاً من شروط التعيين وكذلك للمستمرين في الخدمة [٩٠].

بيد أنه نلاحظ بان التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لم تأت بجديد حيث أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد نص على جميع هذه الالتزامات .

خامسا : القيام بأي عمل يساهم في القضاء على الفساد والوقاية منة : وذلك من خلال الرقابة على الأموال العامة ومكافحة الفساد بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين، وتشمل المراقبة قانونية قرارات وأعمال الوزارات والدوائر والهيئات الخاضعة للرقابة ومدى نزاهتها وانتظام أعمال الإدارة وملائمتها [٩١]، وعلى أن تكون الرقابة مناسبة وضرورية لتحقيق أهداف الهيئة [٩٢].

بيد انه يلاحظ بان قوانين الهيئات الرقابية أعطتها صلاحية الكشف عن المخالفات التي تقع من قبل موظفي الإدارات الحكومية وغيرها والتحقيق فيها بصورة منفصلة عن الأخرى، وقد يعتبر هذا عملا صحيحا ومقبولا من الناحية النظرية، وانه يؤدي إلى ضمان فاعلية الجهات الحكومية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن ذلك يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات الإدارية في الحكومة، والازدواجية في الاختصاصات فقد تقوم تلك الأجهزة الرقابية بطلب الأوليات والمعلومات عن نفس الموضوع بدون وجود تنسيق بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى، لذا فلابد من

تفعيل تلك الأجهزة للنصوص المتعلقة بضرورة التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية .

الفرع الثاني

صلاحيات هيئة النزاهة

منح المشرع الهيئة العديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنها من أداء عملها في مجال الرقابة على الدوائر والمؤسسات التنفيذية لاكتشاف حالات الفساد الإداري والمالي والتحقيق فيها، ثم إحالة مرتكب الجريمة إلى المحاكم المختصة ومن تلك الصلاحيات ما يلي:

أولا: منح الهيئة صلاحية استخدام وسائل التقدم العلمي واستخدام الأجهزة والآلات الخاصة بأمور التحري وجمع الأدلة والتحقيق، إذ ألزمت رئيس الهيئة بتوفير تلك المستلزمات والوسائل من ميزانية الهيئة لكي يتم استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها [٩٣] .

بيد انه وعلى لسان رئيس هيئة النزاهة القاضي رحيم العكيلي الذي بين بان الهيئة تعاني من عدم توفر أدوات ووسائل التقدم التقني للرقابة والتحري الذي حد من قدرة محققي الهيئة في القيام بواجباتهم في مكافحة الفساد، ومع ذلك فان الهيئة قد استحدثت عدد من الشعب ومنها شعبة كشف الكذب وشعبة العمليات الخاصة ضمن تشكيلات الهيئة، وذلك لان مرتكبي جرائم الفساد أصبحوا يستخدمون وسائل علمية متطورة في ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الفساد والتي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية [٩٤].

ومن الوسائل الحديثة التي تستخدمها الهيئة في كشف جرائم الفساد (التسجيل الصوتي) كون مرتكبي جرائم الفساد غالبا ما يستخدمون أجهزة الهاتف المحمول (الموبايل) في إتمام الصفقة وخاصة في جرائم الرشوة [٩٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على جواز مراقبة المكالمات وتسجيلها، إلا أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ أجاز ذلك في حالة وجود ضرورة قانونية أو أمنية بناء على قرار قضائي[٩٦]، وهو ما اخذ به المشرع المصري الذي أجاز لقاضي التحقيق الأمر بمراقبة المكالمات السلكية واللاسلكية وإجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص إذا

كان ذلك يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفي جميع الأحوال لابد من وجود قرار مسبب وموافقة القاضي المختص[٩٧].

ونرى بان يأخذ مشرعنا العراقي بما اخذ به المشرع المصري وينص على جواز إجراء المراقبة على المكالمات الهاتفية ولكن في الأمور التي يصعب إيجاد الدليل بشأنها ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي وهو ما يتطلب إجراء تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكون أن الدستور الحالي قد نص على جواز ذلك.

وقد كشفت الهيئة العديد من الجرائم عن طريق تسجيل المكالمات الصوتية بعد استحصال الإذن القضائي[٩٨] .

ثانيا : على جميع الدوائر والمؤسسات العامة تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات وجميع الأوليات المتعلقة بالقضية التي يجري التحري أو التحقيق فيها، كما أن المشرع ألزم تلك الدوائر بضرورة التعاون مع الهيئة وكوادرها لكي تتمكن من أداء مهامها في كشف ومحاربة الفساد [٩٩].

بيد أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك كون البعض من المسؤولين في الدولة يدافعون عن أنصارهم ويعيقون عمل الهيئة على الرغم من تورطهم في قضايا فساد[١٠٠]، وهو ما أكده رئيس هيئة النزاهة القاضي رحيم العكيلي بان الشركاء في الحرب ضد الفساد باستثناء الإعلام أما ضعفاء أو غير فاعلين أو غير مكترثين او جادين في التعامل مع الملف والهيئة [١٠١] .

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد منح هيئة الرقابة الإدارية هذه الصلاحية، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بأن أعطاها الحق بالإطلاع حتى على البيانات التي يعتبر تداولها بشكل سري[١٠٢]، كما أن المشرع السعودي أعطى هيئة الرقابة والتحقيق الحق في الإطلاع على كل ما يلزم الإطلاع علية من الأوراق والمستندات من اجل انجاز التحقيق[١٠٣].

ومما تقدم تبين لنا بان م/١٥ ف أولا من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ألزمت الدوائر ومؤسسات الدولة بتزويد الهيئة بالوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية، والتعاون معها لتتمكن من أداء واجباتها، إلا أن القانون لم يبين ما هو الجزاء في حالة امتناع الدوائر الحكومية والمؤسسات عن تزويد الهيئة بتلك

الوثائق والمستندات، لذا نرى بضرورة أن يتم تعديل القانون والنص على أن الامتناع عن تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات وعدم التعاون معها يعد جريمة يعاقب عليها المخالف تأديبياً، مثلما فعل المشرع المصري في م/٧ من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ [١٠٤].

ثالثا : لمحققي الهيئة وتحت إشراف قاضي التحقيق صلاحية تكليف المتهم بالحضور والاستماع إلى الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهم وذوي العلاقة أسوة بأقرانهم المحققين في المحاكم [١٠٥]، وكذلك فأن المشرع المصري أعطى الحق لهيئة الرقابة الإدارية باستدعاء من ترى ضرورة لأخذ أقوالهم واستجوابهم من غير حلف اليمين [١٠٦].

<u>الخاتمة</u>

بعد ان انتهينا من استعراض جوانب البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالاتي:

اولا: النتائج

١. منح الديوان صلاحية إجراء التحقيق الإداري في المخالفات المالية التي يتم اكتشافها من قبله في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام أو إذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن إكمال التحقيق خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ إشعاره من قبل الديوان.
٢. ممارسة ديوان الرقابة المالية الاختصاص بإجراء الرقابة اللاحقة فقط على أعمال السلطة التنفيذية والجهات الخاضعة لرقابته.
٣. تم إنشاء هيئة النزاهة كجهاز رقابي مستقل ومنحها الاختصاص بالاستعانة بالإجراءات الجزائية للقيام بالتحري والتحقيق الجنائي في قضايا الفساد المالي والإداري، وترجيح اختصاصها على بقية الجهات الأخرى إذا ما اختارت الهيئة ذلك .
٤. دور أجهزة الرقابة المستقلة يقتصر في الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والجرائم الجنائية والتحقيق فيها تمهيداً لإحالة مرتكبيها إلى المحاكم المختصة، فليس لها سلطة إصدار

الأحكام بحق الموظفين الذين ثبت أنهم قاموا بارتكاب تلك المخالفات .

٥. وجود تداخل وتعارض في اختصاصات بعض أجهزة الرقابة المستقلة في العراق مما يؤدي الى الازدواجية

٦. أخضعت اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة ، وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ فئات محددة بالكشف عن مصالحهم المالية مع أن الفساد في الأجهزة والمؤسسات الحكومية لا يكون محصورا بهذه الفئات فقط .

ثانيا : التوصيات

١.ضرورة منح الديوان صلاحية القيام بإجراء الرقابة السابقة واللاحقة على الجهات الخاضعة لرقابتة ومن دون تعليق الأمر على موافقة جهة معينة.

٢. جعل النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة وجوبياً وليس اختيارياً إذا ما هي أرادت ذلك، كونه يؤدي إلى الاتكال والاعتماد على الجهات الأخرى في ممارسة الاختصاصات ، لذا نقترح على مشرعنا تعديل م/١١ ف ثانيا من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وجعل الاختصاص في التحقيق لهيئة النزاهة وجوبي .

٣. نقترح على المشرع بضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الأجهزة الرقابية من اجل إزالة التعارض والتداخل في الاختصاصات لرفع كفاءة الأجهزة الرقابية وحسن سيرها .

٤. أن يتم شمول جميع الموظفين الدائمين والمنتخبين والعسكريين والعقود بالكشف عن مصالحهم المالية، كما فعل المشرع في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، لذا نقترح على المشرع أن يتم تعديل اللائحة التنظيمية الخاصة بالكشف عن المصالح المالية وقانون هيئة النزاهة وان تشمل جميع الفئات كون الفساد لا يقتصر على فئة معينة دون سواها.

المصادر

اولا: الكتب

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣.
٢. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي،دراسة مقارنة،مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٠.
٣. د.خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، الاسكندريه،١٩٧١.
٤. د. سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ط٢، ٢٠١١.
٥. د.سعيد عبد المنعم الحكيم المحامي ،الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط١، ١٩٧٦.
٦. د. سليمان محمد الطماوي ،مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٧.
٧. د.عبدالله حنفي،السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ .
٨. د.عبد الرحمن الضحيان، الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للطباعة والنشر،جدة، ط١، ١٤١٤هـ.
٩. القاضي سالم روضان الموسوي ،دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد،بدون دار نشر،بدون سنة طبع .
١٠. محمد بن عبدالله الشريف، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ ، ٢٠٠١.
١١. مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. احمد محمود احمد الربيعي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣.
٢. امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠

٣. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.
٤. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٥. عبد الستار حمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.
٦. عز الدين محمد محمود، دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة ، بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد ، ٢٠٠٩.
٧. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦.
٨. محسن كاطع سلمان ، تقارير الرقابة وسبل تطويرها ومتابعتها في ديوان الرقابة المالية، بحث دبلوم عالي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٦ .

ثالثا: البحوث والمقالات

١. جاسم محمد خلف الحديثي ، نبذة موجزة عن ديوان الرقابة المالية لجمهورية العراق ، مجلة الرقابة المالية ، السنة الحادية عشر ، العدد ٣١ ، ١٩٩٧ .
٢. محمد إسماعيل إبراهيم وآخرون ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية،العدد الاول، ٢٠١٠

رابعا: الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
٣- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ النافذ.
٤- النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٠.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل النافذ.
٦- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ.
٧- تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
٨- ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠

٩- تعليمات إجراءات استلام مزاعم الفساد.
١٠- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
١١- قانون ديوان المراقبة العامة السعودي ولوائحه التنفيذية رقم م/٩ لسنة ١٣٩١هـ .
١٢- قانون تنظيم الرقابة الإدارية المصري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ النافذ.
١٣- نظام تأديب الموظفين السعودي لعام ١٣٩١هـ .

خامسا: شبكة المعلومات الدولية

1. http://www.7ail.net/news,4119.html اخر زيارة ١٢ / ٩ / ٢٠١١
2. http:// www. Nazaha. Ip / body. ينظر الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة ٢٠١١/٩/١٢

سادسا: القرارات

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ٥٨٤٥/هيئة جزائية /٢٠٠٦ .

الهوامش

(١) نصت المادة (١٠٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أولا- يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، ... هيئات مستقلة ماليا وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها . ثانيا .... ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب .

(٢) ينظر حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي،دراسة مقارنة، مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٠،ص٢٢٢

(٣) جاسم محمد خلف الحديثي ، نبذة موجزة عن ديوان الرقابة المالية لجمهورية العراق ، مجلة الرقابة المالية ، السنة الحادية عشر ، العدد ٣١ ، ١٩٩٧ ، ص٦٨ ؛ عبد الستار حمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤ ،ص١٠٣

(٤) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٥١٥) في ١٩٢٧/٢/٢٣

(٥) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٥٦١) في ١٩٦٨/٢/٢٧

(٦) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠٧) في ١٩٨٠/١٢/١٥

(٧) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٩٣) في ١٩٩٠/٢/٥

(٨) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤

(٩) ينظر المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١٠) ينظر المادة (٢٢) الفقرة ثانيا ،ثالثا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١١) ينظر المادة (٢٢) الفقرة أولا، أ،ب من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١٢) ينظر المادة (٢٣) الفقرة خامسا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١٣) ينظر المادة(٨) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٠

(١٤) ينظر المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١٥)ينظر المادة (١٨) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

(١٦) ينظر المادة (١٤) الفقرة اولا من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٠

(١٧) للمزيد ينظر محسن كاطع سلمان ، تقارير الرقابة وسبل تطويرها ومتابعتها في ديوان الرقابة المالية، بحث دبلوم عالي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٥٥ وما بعدها؛ عبد الستار حمد انجاد الجميلي، مصدر سابق، ص١٤٢وما بعدها.

(١٨) ينظر المادة (٢٨) الفقرة اولا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[١٩] ينظر المادة (٢٨) الفقرة ثانيا،ثالثا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٢٠] ينظر سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨،ص١١٨

[٢١] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في آذار ٢٠٠٤

[٢٢] ينظر القسم (١) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الحكم الذي نص على (يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلا لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ....).

[٢٣] المادة (٤٩) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

[٢٤] المادة (١٠٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

[٢٥] كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦ ،ص١٨٩

[٢٦] نصت المادة (٥١) الفقرة ،أ ،من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل على (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق).

[٢٧] ألغيت هذه الفقرة بموجب الأمر رقم (١٠٠) لسنة٢٠٠٤ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٨] ينظر القسم (٤) الفقرة ١ من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

[٢٩] نصت المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على (هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله).

[٣٠] ينظر المادة(٣) الفقرات رابعا، خامسا، سادسا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة٢٠١١

[٣١] ينظر المادة (٤) الفقرات أولا، ثانيا ، ثالثا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة٢٠١١

[٣٢] نصت المادة(٦) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على (يتولى رئيس الهيئة . اولا:وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون. ثانيا:اقتراح الموازنة السنوية للهيئة،وإرسالها إلى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة . ثالثا:تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقا لإحكام القانون . رابعا: إصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية.خامسا:إصدار لائحة

السلوك . سادسا: إصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة . سابعا: القيام بأي مهام وممارسة أية صلاحيات أخرى ينص عليها القانون أو القوانين النافذة الاخرى.

[٣٣] ينظر المادة(٧)الفقرة أولا ،ثانيا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٤] ينظر المادة(٨) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٥] ينظر المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

[٣٦] ينظر المادة (١٥) الفقرة اولا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٧] ينظر المادة (٢٦) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

[٣٨] ينظر المادة (١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٣٩] ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣ ،ص٤٤٧

[٤٠] ينظر محمد بن عبدالله الشريف، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ ، ٢٠٠١، ص٢٢٦؛ د.عبد الرحمن الضحيان، الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للطباعة والنشر،جدة، ط١، ١٤١٤هـ، ص٢١٦

[٤١] ينظر المادة (١١) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٤٢] للمزيد ينظر ،احمد محمود احمد الربيعي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

[٤٣] ينظر المادة (٢٨) الفقرة خامسا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٤٤] ينظر المادة ٥ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل

[٤٥] ينظر المادة ١٦ من قانون ديوان المراقبة العامة ولوائحه التنفيذية رقم م/٩ لسنة ١٣٩١

[٤٦] ينظر المادة (١٣) الفقرة اولا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٤٧] ينظر د.سعيد عبد المنعم الحكيم المحامي ،الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط١، ١٩٧٦،ص ٣٥٢ ؛ د.خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، الاسكندريه،١٩٧١، ص٢٨١

[٤٨] ينظر المادة ١٠ من قانون ديوان المراقبة العامة ولوائحه التنفيذية رقم م/٩ لسنة ١٣٩١

[٤٩] ينظر المادة (١٣) الفقرة ثانيا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٥٠] ينظر المادة (١٣) الفقرة ثالثا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٥١] ينظر المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٥٢] نصت المادة(١٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على (لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو رئيس الجهة الخاضعة للرقابة : اولا : إحالة الموظف المسؤول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده. ثانيا: إقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية. ثالثا: تضمين الموظف الإضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة).

[٥٣] ينظر د.عبدالله حنفي،السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠،ص٢٠١

[٥٤] ينظر المادة (١٨) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٥٥] ينظر المادة (١٢) الفقرات اولا وثانيا وثالثا من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

[٥٦] نصت المادة(٢) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على(تعد مخالفة مالية لإغراض هذا القانون: اولا: خرق القوانين والأنظمة والتعليمات. ثانيا: الإهمال والتقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام والأضرار بالاقتصاد الوطني. ثالثا : الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لإعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها أو عدم توفيرها للديوان أو الجهات التي يخولها. رابعا: الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة).

[٥٧] ينظر المادة (١٧) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

[٥٨] ينظر امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠ ،ص٦٢

[٥٩] الجرائم التي تدخل في اختصاص الهيئة والتي حددها القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ هي / الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣و٢٣٤و ٢٧٥و ٢٧٦و ٢٩٠ و ٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،= وأيةجريمة أخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥و٦و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات ، للمزيد ينظر، امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ،المصدر نفسه ،ص٦٣وما بعدها.

[٦٠] ينظر المادة (٣) الفقرة اولا والمادة (١١) الفقرة اولا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٦١] ينظر المادة(١١) الفقرة ثانيا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٦٢] ينظر المادة(١٤) الفقرة اولا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٦٣] ينظر البند (٢١) من تعليمات إجراءات استلام مزاعم الفساد ،ص٣

[٦٤] ينظر المادة(١٤) الفقرة ثانيا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٦٥] ينظر القسم (٤) الفقرة ١ من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة٢٠٠٤ الملغى.

[٦٦] ينظر القاضي سالم روضان الموسوي ،دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد،بدون دار نشر،بدون سنة طبع ،ص١٣٥ ، محمد إسماعيل وآخرون ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية،العدد الاول، ٢٠١٠ ،ص٢٣١

[٦٧] قضت محكمة التمييز الاتحادية بما يلي(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن بطريق التدخل انصب على قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية ، ولدى وضع اضبارة الدعوى موضع التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات بابل قد ردت الطعن المقدم من قبل هيئة النزاهة على قرار قاضي تحقيق النزاهة المتضمن الإفراج عن المتهمين على أساس انه قدم من جهة ليس لها حق الطعن بالقرار دون ان تلاحظ ان قرار سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون النظامي في القسم(١/٤) قد اعتبر الهيئة طرفا في القضايا المتعلقة بالفساد... ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ٥٨٤٥/هيئة جزائية /٢٠٠٦ .

[٦٨] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠ ،ص١٧ –١٩

[٦٩] ينظر المادة (٢) من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

[٧٠] ينظر د.عبد الرحمن الضحيان، مصدر سابق، ص٢٤٠

[٧١] اخر زيارة ١٢ / ٩ / ٢٠١١ http://www.7ail.net/news,4119.html

[٧٢] نصت المادة (٣) الفقرة رابعا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ على (إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح).

[٧٣] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٩٣ في ٢٠١١/٦/١٣

[٧٤] كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق،ص٢٠٠

[٧٥] ينظر عز الدين محمد محمود، دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة ، بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد ، ٢٠٠٩ ،ص٨٣

[٧٦] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة٢٠١٠ ،ص٣٠

[٧٧] ينظر المادة (٢) الفقرة اولا من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤.

[٧٨] ينظر د. سليمان محمد الطماوي ،مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٧ ،ص٢٩٥

[٧٩] ينظر المادة (٣) الفقرة خامسا ، والمادة(١٦) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

[٨٠] نصت المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على (يكون كل شخص يشغل احد الوظائف أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية : ، اولا: رئيس الجمهورية ونوابه. ثانيا: أعضاء السلطة التشريعية. ثالثا: رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة . رابعا: رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة . خامسا: رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها ووزراءها ووكلائهم. سادسا: المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات. سابعا: رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم. ثامنا:السفراء والقناصل والملاحق٠ تاسعا: قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية . عاشرا: المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققوا الهيئة . الحادي عشر: الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق . الثاني عشر: كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية).

[٨١] ينظر المادة(١٨) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٨٢] ينظر المادة(١٩) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٨٣] ينظر المادة(٢٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٨٤] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة٢٠١٠ ،ص٥٥

[٨٥] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة٢٠١٠ ،ص٥٦

[٨٦] ينظر الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة http:// www. Nazaha. Ip / body. أخر زيارة ٢٠١١/٩/١٢.

[٨٧] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة٢٠١٠ ،ص٥٦

[٨٨] ينظر صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٠

[٨٩] المادة(٦) الفقرة خامسا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٩٠] ينظر المادة (١) من تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٢ في ٢٠٠٥/٢/١٢

[٩١] د. سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ط٢، ٢٠١١،ص١٦٢

[٩٢] ينظر المادة (٣) الفقرة سابعا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٩٣] ينظر المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٩٤] ينظرعز الدين محمد محمود، مصدر سابق،ص٨٤ ؛ محمد إسماعيل وآخرون ،مصدر سابق ،ص٢٢٥

[٩٥] ينظر امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٥٤

[٩٦] المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ نصت على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي).

[٩٧] ينظر المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ،نقلا عن امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص١٥٤

[٩٨] قامت الهيئة بضبط المستشار القانوني وعدد من الضباط الكبار في وزارة الدفاع متلبسين بالرشوة بعد ورود معلومات تفيد بقيام المستشار القانوني والمستشار المالي ومدير عام برتبة لواء وضابط امن الوزارة برتبة مقدم ومرافق رئيس أركان الجيش برتبة نقيب مع عدد من الموظفين العسكريين بمساومة صاحب شركة للمقاولات والتي رست علية احد عقود الوزارة بطلب مبالغ مالية تقدر (٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠)تسعمائة مليون دينار وعلى شكل ثلاث صكوك كل صك بقيمة (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار مقابل إطلاق باقي مستحقات صاحب الشركة وبعد استحصال الإذن القضائي وتسجيل المكالمات الصوتية تم تحديد موعد لقاء مع احد المتهمين لاستلام المبلغ حيث تم القبض على المتهم واعترف على باقي المتهمين وتم القبض على جميع المتهمين باستثناء المستشار المالي لكونه كان خارج القطر أثناء التنفيذ للمهمة ولم يعد ، وتم تنظيم ملف استرداد بحقه ولازالوا موقوفين على ذمة القضية ٠ للمزيد ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠ ،ص ٣٣ وما بعدها

[٩٩] ينظر المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[١٠٠] ينظر سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، مصدر سابق،ص١٢١

[١٠١] ينظر ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠ ،ص٧

[١٠٢] ينظر المادة (٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

[١٠٣] ينظر المادة (٨) من نظام تأديب الموظفين لعام ١٣٩١هـ

[١٠٤] نصت المادة (٧) من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على (يعاقب تأديبيا أي موظف الجهات التي تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها يخفي بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

[١٠٥] ينظر امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٦٧

[١٠٦] ينظر مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٨٢